المبسوط

لأنه كسؤر الحمار عنده .

وعند أبي يوسف رحمه ا□ تعالى يتم صلاته ولا يعيد لأن النبيذ عنده ليس بطهور .

وعند أبي حنيفة رحمه ا□ تعالى يقطع صلاته لأن نبيذ التمر بمنزلة الماء عنده في حال عدم الماء فتنتقض صلاته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل .

وإن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند أبي حنيفة رحمه ا تعالى تفسد صلاته فيتوضأ بهما . بهما ثم يستقبل لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور فلهذا توضأ بهما . وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يمضى في صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطا . \$ فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة \$ رحمه ا تعالى إذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه أو وجد في خفه شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى .

وكذلك المتيمم إذا وجد الماء ومصلى الجمعة إذا خرج وقتها ومصلي الفجر إذا طلعت عليه الشمس والعارى إذا وجد ثوبا والأمى إذا تعلم القراءة والقارئ إذا استخلف أميا والمومدء إذا قدر على الركوع والسجود والمصلي إذا تذكر الفائتة وصاحب الجرح السائل إذا بريء جرحه أو ذهب وقته وكذلك المستحاضة ومصلي الفائتة إذا تغيرت الشمس .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا∏ تعالى قد مضت في جميع ذلك وخرج بها عنها وجازت عنه

فمن أصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبي حنيفة رحمه ا□ وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد ا□ بن عمر رضي ا□ تعالى عنهما أن النبي قال إذا رفع المصلى رأسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته ولأنه بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو حادث المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقى عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور كما تفسد قبل القعدة .

ولأبي حنيفة رحمه ا∐ تعالى أن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج وتقريره أن بعد التشهد لو أراد استدامة التحريمة إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك .

وتأويل الحديث أي قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجة أي قارب التمام والكلام والحدث العمد والمحاذاة والقهقهة صنع من جهته .

```
( فإن قيل ) فنزع الخف أيضا صنعه .
( قلنا ) هو
```